٢١٦١/١ منار الانوار، للنسفي، عبد الله بن احمد ـ ٧١٠هـ
م٠ ن لعله كتب في القرن الثاني عشر الهجرى.
٥٨ق ٧س ٢١،٥×١٧سم
نسخة حسنة، ناقصة من الآخر، خطها نسخ
حسن، طبع.

٥٨٩١ الاعلام ٤ : ١٩٢ بروكلمان ٢ : ١٩٦ الذيل
٢ : ٢٦٣.

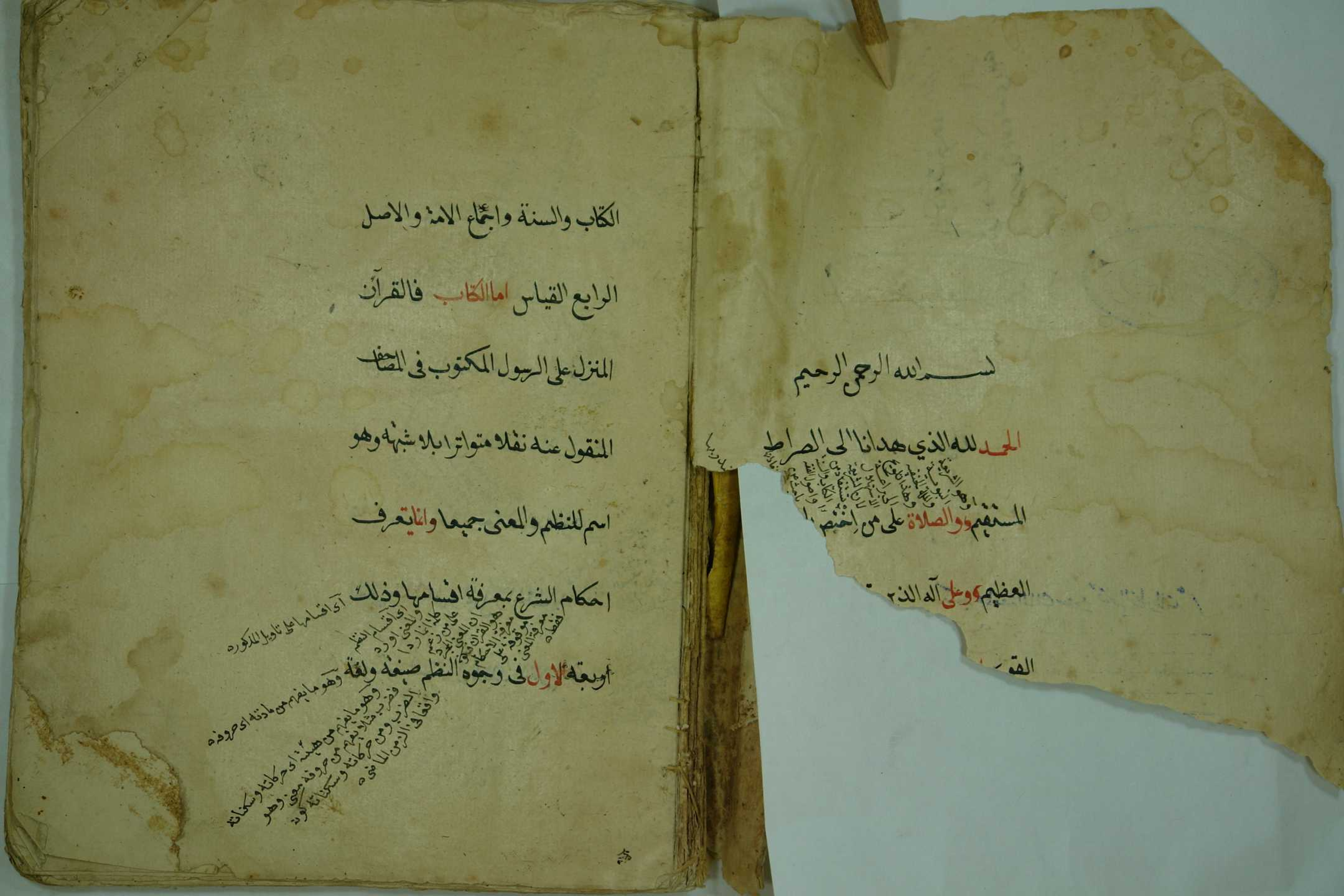
١ـ اصول الفقه الاسلامى. أ ـ المؤلف.
ب ـ تاريخ النسخ.

ف ٥١١٦٢٤

١٤٤٤/١١/٢٢هـ

أودعت في هذا الكتاب
شهادة أن لا إله إلا الله
محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم

هذا كتاب متن المنار في علم
الاصول تاليف الامام
العالم العلامه وحيد
الدهر وفريد العصر
ابو البركات
عبد الله
ابن احمد بن
محمود
[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط

المستقيم والصلاة على من اختص

العظيم وعلى آله الذ

القو

الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل

الرابع القياس اما الكتاب فالقرآن

المنزل على الرسول المكتوب فى المصاحف

المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو

اسم للنظم والمعنى جميعا وانما يعرف

احكام الشرع بمعرفة اقسامها وذلك

اربعة الاول فى وجوه النظم صيغة ولغة

وهو ما يفهم من مادته اى حروفه

وهي اربعة الخاص والعام والمشترك
والماول والثاني في معرفة وجوه
البيان بذلك النظم وهي اربعة ايضا
الظاهر والنص والمفسر والمحكم
ولهذه الاربعة اربعة تقابلها وهي
الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه والثالث
في وجوه استعمال ذلك النظم وهي

اربعة الحقيقة والمجاز والصريح والكناية
والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد
والمعاني وهو اربعة ايضا الاستدلال
بعبارة النص وباشارته وبدلالته وبا
قتضائه وبعد معرفة هذه الاقسام قسم
خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضا
معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها

اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم
على الانفراد وهو اما ان يكون خصوص
الجنس او خصوص النوع او خصوص
العين كانسان ورجل وزيد وحكمه
انه يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل
البيان لكونه بينا فلا يجوز الحاق التعديل
بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض

وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية
والنية في آية الوضوء والطهارة في آية
الطواف والتأويل بالاطهار في اية التربص
ومحللية الزوج الثاني بحديث العسيلة
لا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وبطلان
العصمة عن المسروق بقوله تعالى جزاء
لا بقوله فاقطعوا ولذلك صح ايقاع

قوله ومحللية الزوج الثاني الخ تقريره موقوف
على بيان مسئلة مختلف فيها وهو لو ان رجلا طلق
امرأته بواحدة او بثنتين وانقضت عدتها وتزوجت
باخر ثم طلقها الثاني وانقضت عدتها منه فتزوجها
الاول هل يملكها الاول بثلاث تطليقات ام بما بقي
من الطلاق قال ابو يوسف والامام يملكها
ثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون
الثلاث كما يهدم الثلاث وقال محمد وزفر
والشافعي لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث
فلا يملكها الا ما بقي اورد محمد ... لفظ
حتى ... على الامامين ما حاصله ان كلمة حتى موضوع للغاية والنهاية
خاص لا يحتمل البيان لانه موضوع ... ما بعدها من حل
ولا تاثير للغاية في اثبات ما بعدها ... الزوج الثاني
او حرمة ولا اجمال فيها وجعلتم الصلاة والزوج الثاني
مثبتا للحل الجديد والحقتم قوله عليه الصلاة والسلام
لعن الله المحلل والمحلل له بيانا لكون الزوج الثاني
مثبتا لحل جديد فقد الحقتم بالنص البيان بخبر
الواحد وذا لا يجوز لعدم الاجمال في ... وهو
اذ هي لفظ خاص موضوعة لمعنى معلوم وهو
الغاية والنهاية للحرمة الغليظة واجاب المصنف
عن ذلك

الطلاق بعد الخلع ووجب مهر المثل

بنفس العقد في المفوضة وكان المهر

مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد

عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل

له من بعد وان تبتغوا باموالكم قد

علمنا ما فرضنا عليهم ومنه الامر وهو قول

القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل

ويختص مراده بصيغة لازمة حتى لا يكون

الفعل موجبا خلافا لبعض اصحاب الشافعي

رحمه الله للمنع عن الوصال وخلع النعال

والوجوب استفيد بقوله صلوا كما

رايتموني اصلي لا بالفعل وسمي الفعل

به لانه سببه وموجبه الوجوب لا الندب

والاباحة والتوقف سواء كان بعد

الحظر او قبله لانتفاء الخيرة عن المامور
بالامر بالنص واستحقاق الوعيد لتاركه
وكذا دلالة الاجماع والمعقول يدل
عليه واذا اريد به الاباحة او الندب
فقيل انه حقيقة لانه بعضه وقيل
لا لانه جاز اصله ولا يقتضي التكرار
ولا يحتمله سواء كان معلقا بالشرط

او مخصوصا بالوصف او لم يكن لكنه
يقع على اقل جنسه ويحتمل كله حتى اذا
قال لها طلقي نفسك انه يقع على
الواحدة الا ان ينوي الثلاث ولا تعمل
نية الثنتين الا ان تكون المرأة امة لان
صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل
بالمصدر الذي هو فرد ومعنى

المتوحد مراعى فى الفاظ الوحدان

وذلك بالفردية والجنسية والمثنى

بمعزل عنهما وما تكرر من العبادات

فباسبابها لا بالاوامر وعند الشافعى

رحمه الله لما احتمل التكرار تملك ان تطلق

نفسها ثنتين اذا نوى الزوج ذلك

وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر

لغة ولا يحتمل العدد حتى لا يراد باية

السرقة الا سرقة واحدة وبالفعل الواحد

لا يقطع الا يد واحدة وحكم الامر نوعان

اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر

وقضاء وهو تسليم مثل الواجب

به ويستعمل احدهما مكان الاخر

مجازا حتى يجوز الاداء بنية وبالعكس

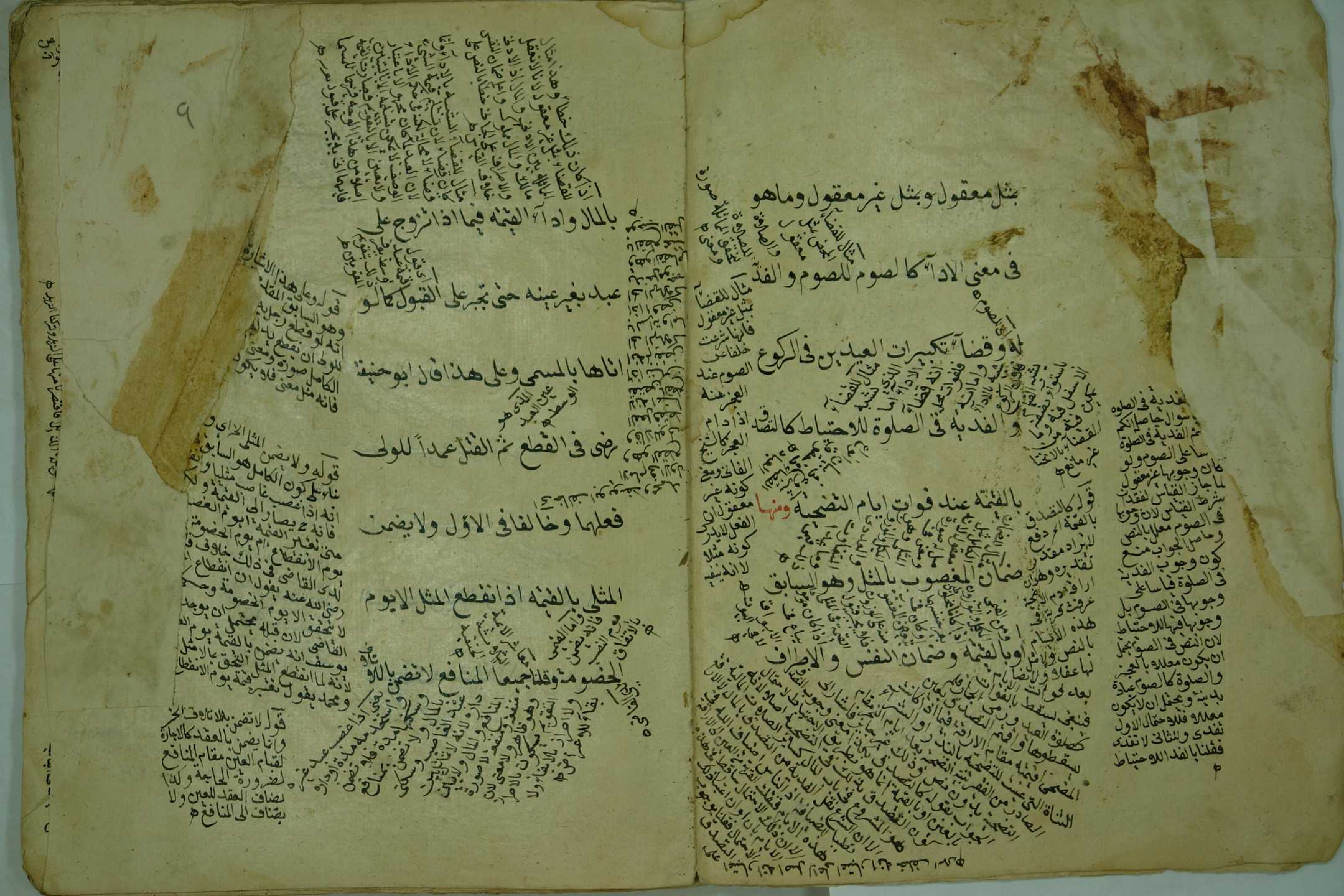
فائدة معنى مصدرية ما يتعلق فيما نحن فيه هو الايقاع و
المصدر وهو الحالة [illegible] ولزوم [illegible]
هو نفس الوجوب ولزوم الصلاة وثبوت
الاداء فلزوم اداء الصلاة وفعلها هو
ولزوم اداء ادائها و [illegible] ه

قوله وحكم الامر على حذف مضاف وانما قدر هذا المضاف
الواجب بالامر ان حكم الامر الوجوب وهو وصف
لئلا يقال لا يمكن تسليمه او يقال ان الوجوب
فى الذمة ثبت بالسبب لا بالامر والذى ثبت بالامر افعال
الجوارح الابى

قوله وهو تسليم عين الواجب الى قيل عليه
كيف يمكن تسليم عين الواجب وهو وصف
فى الذمة لا يقبل التصرف من العبد واجاب
عنه الشارحون بانه لما اشتغل ذمة الشرع
المكلف بالواجب ثم امر بتفريغها اخذ ما يحصل
به فراغ الذمة حكم ذلك الواجب كانه عينه
والا كان تكليفا بما ليس فى الوسع ه

فی الصحیح والقضاء یجب بما یجب به
الاداء عند المحققین خلافا للبعض
وفیما اذا نذر ان یعتکف شهر رمضان
فصام ولم یعتکف انما وجب القضاء
بصوم مقصود لعود شرطه الی الکمال
الاصلی لان القضاء وجب بسبب اخر
والاداء انواع کامل وقاصر وما هو

شبیه بالقضاء کالصلوة بجماعة والصلوة
منفردا وفعل اللاحق بعد فراغ الامام
حتی لا یتغیر فرضه بنیة الاقامة ومنها رد
عین المغصوب ورده مشغولا بالجنایة
وامهار عبد غیره وتسلیمه بعد الشراء
حتی یجبر علی القبول وینفذ اعتاقه
فیه دون اعتاقها والقضاء انواع ایضا



بالمال واداء القيمة فيما اذا تزوج على
عبد بغير عينه حتى تجبر على القبول كما لو
اتاها بالمسمى وعلى هذا قال ابو حنيفة
رضي في القطع ثم القتل عمداً للولي
فعلها وخالفا في الاول ولا يضمن
المثلي بالقيمة اذا انقطع المثل الا يوم
الخصومة وقلنا جميعا المنافع لا تضمن بالاتلاف

بمثل معقول وبمثل غير معقول وما هو
في معنى الاداء كالصوم للصوم والفدية
له وقضاء تكبيرات العيدين في الركوع
والفدية في الصلوة للاحتياط كالتصدق
بالقيمة عند فوات ايام التضحية ومنها
ضمان المغصوب بالمثل وهو السابق
او بالقيمة وضمان النفس والاطراف

قوله لا تضمن بالاتلاف الخ وانما تضمن بالعقد كالاجارة لقيام العين مقام المنافع لضرورة الحاجة ولهذا تضاف العقد للعين ولا تضاف الى المنافع

والقصاص لايصلح بقتل القاتل وملك

النكاح لايصلح بالشهادة بالطلاق

بعد الدخول ولابد للمامور به من

صفة الحسن ضرورة ان الامر حكيم وهو

اما ان يكون لعينه وهو اما ان لايقبل

السقوط او يقبله او يكون ملحقا بهذا

القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى في

غيره كالتصديق والصلوة والزكوة

او لغيره وهو اما ان لايتادى بنفس

المامور به او يتادى او يكون حسنا

لحسن في شرطه بعد ما كان حسنا

لمعنى في نفسه او ملحقا به كالوضوء والجهاد

والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء

ما لزمه وهي نوعان مطلق وهو ادنى ما يتمكن

به المامور من اداء ما لزمه وهو شرط في

اداء كل امر والشرط توهمه لا حقيقته

حتى اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت

الحائض في اخر الوقت لزمه الصلوة

لتوهم الامتداد في الوقت بوقوف الشمس

وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء

ودوام هذه القدرة شرط لدوام

لدوام الواجب حتى تبطل الزكوة والعشر

والخراج بهلاك المال بخلاف الاولى

حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك

المال وهل تثبت صفة الجواز للمامور به

اذا اتى به قال بعض المتكلمين لا والصحيح

عند الفقهاء انه تثبت صفة الجواز

للمامور به وانتفاء الكراهة واذا عدم

صفة الوجوب للمامور به لا تبقى
صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي
رحه والامر نوعان مطلق عن الوقت
كالزكوة وصدقة الفطر وهو على
التراخي خلافا للكرخي رحه لئلا يعود
على موضوعه بالنقض ومقيد به وهو اما
ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا

للاداء وسببا للوجوب كوقت الصلوة
وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول اولى
ما يلي ابتداء الشروع او الى الجزء الناقص
عند ضيق الوقت او الى جملة الوقت
فلهذا لا يتادى عصر امسه في الوقت
الناقص بخلاف عصر يومه ومن حكمه
اشتراط نية التعيين ولا يسقط بضيق

الوقت ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء

اى لا يتعين السبب بالتعيين

كالحانث اويكون معيارا له وسببا

لوجوبه كشهر رمضان فيصير غيره منفيا

ولا يشترط فيه نية التعيين فيصاب

بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف

الا في المسافر ينوى واجبا اخر عند

ابي حنيفة رحمه الله بخلاف المريض

وفي النفل عنه روايتان اويكون

معيارا لا سببا كقضاء رمضان

والنذر المطلق ويشترط فيه نية

التعيين ولا يحتمل الفوات بخلاف

الاولين اويكون مشكلا يشبه المعيار

والظرف كالحج ويتعين اشهر الحج من العام

الاول عند ابي يوسف رحمه الله خلافا

لمحمد رحمه الله ويتادى باطلاق النية

لا بنية النفل والكفار مخاطبون بالامر

بالايمان وبالمشروع من العقوبات

وبالمعاملات وبالشرايع في حكم المواخذة

في الاخرة بلا خلاف فاما في وجوب

الاداء في احكام الدنيا فكذلك عند

البعض والصحيح انهم لا يخاطبون باداء

كالصوم والصلوة والحج والزكاة

باداء ما يحتمل السقوط من العبادات

ومنه النهي وهو قول القائل لغيره

على سبيل الاستعلاء لا تفعل وانه

يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة

الناهي وهو اما ان يكون قبيحا لعينه وذلك

نوعان وضعا وشرعا او لغيره وذلك نوعان

وضعا ومجاورا كالكفر وبيع الحر وصوم

اي في تقسيم المنهي عنه بالنهي المطلق المتعلق بافعال العباد دون اعتقادهم يعني ان القبح المنهي عنه نوعان قبيح لعينه وقبيح لغيره ولا نعني بالقبيح لعينه ان ذلك الفعل قبيح من حيث ذاته لما عرف ان حسن الفعل وقبحه انما يكون بجهات يقع عليها بل المراد ان قبح الفعل الذي اضيف اليه النهي عنه قبيح وان كان ذلك لمعنى زايد على ذاته كالكفر والظلم والعبث فان عنها قبيحا باعتبار كفران النعمة ووضع الشي في غير محله وخلوه من الفايدة



يوم النحر والبيع وقت النداء والنهي
عن الافعال الحسية يقع على القسم
الاول وعن الشرعية على الذي اتصل به وصفا لان
القبح يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه
يبطل به المقتضي وهو النهي ولهذا كان الربوا وساير
البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا
باصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهي

النهي بالوصف لا بالاصل والنهي عن بيع
الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم
مجاز عن النفي فكان نسخا لعدم محله
وقال الشافعي رحمه الله في البابين
ينصرف الى القسم الاول قولا بكمال القبح
كما قلنا في الحس في الامر ان تمنهي
في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في

افضاء الحسن ولان المنهى عنه معصية
فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد
ولهذا قال لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا
ولا يفيد الغصب الملك ولا يكون
سفر المعصية سببا للرخصة ولا يملك
الكافر مال المسلم بالاستيلاء واما العام
فما يتناول افرادا متفقة الحدود على

على سبيل الشمول وانه يوجب الحكم
فيما يتناوله قطعا حتى يجوز نسخ
الخاص به كحديث العرنيين
نسخ بقوله عليه السلام استنزهوا
عن البول واذا اوصى بالخاتم لانسان
ثم بالفص منه لاخر ان الحلقة للاول
والفص بينهما نصفان ولا يجوز

تخصيص قوله تعالى ولا تاكلوا مما

لم يذكر اسم الله عليه ومن دخله كان

امنا بالقياس وخبر الواحد لانهما ليسا

بمخصوصين فان لحقه خصوص

معلوم او مجهول لا يبقى قطعيا لكنه

لا يسقط الاحتجاج به عملا بشبهة

الاستثناء والنسخ فصار كما اذا باع عبدين

عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما

بعينه وسمى ثمنه وقيل انه يسقط الاحتجاج

به كالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما

بيان انه لم يدخل تحت الجملة فصار كالبيع

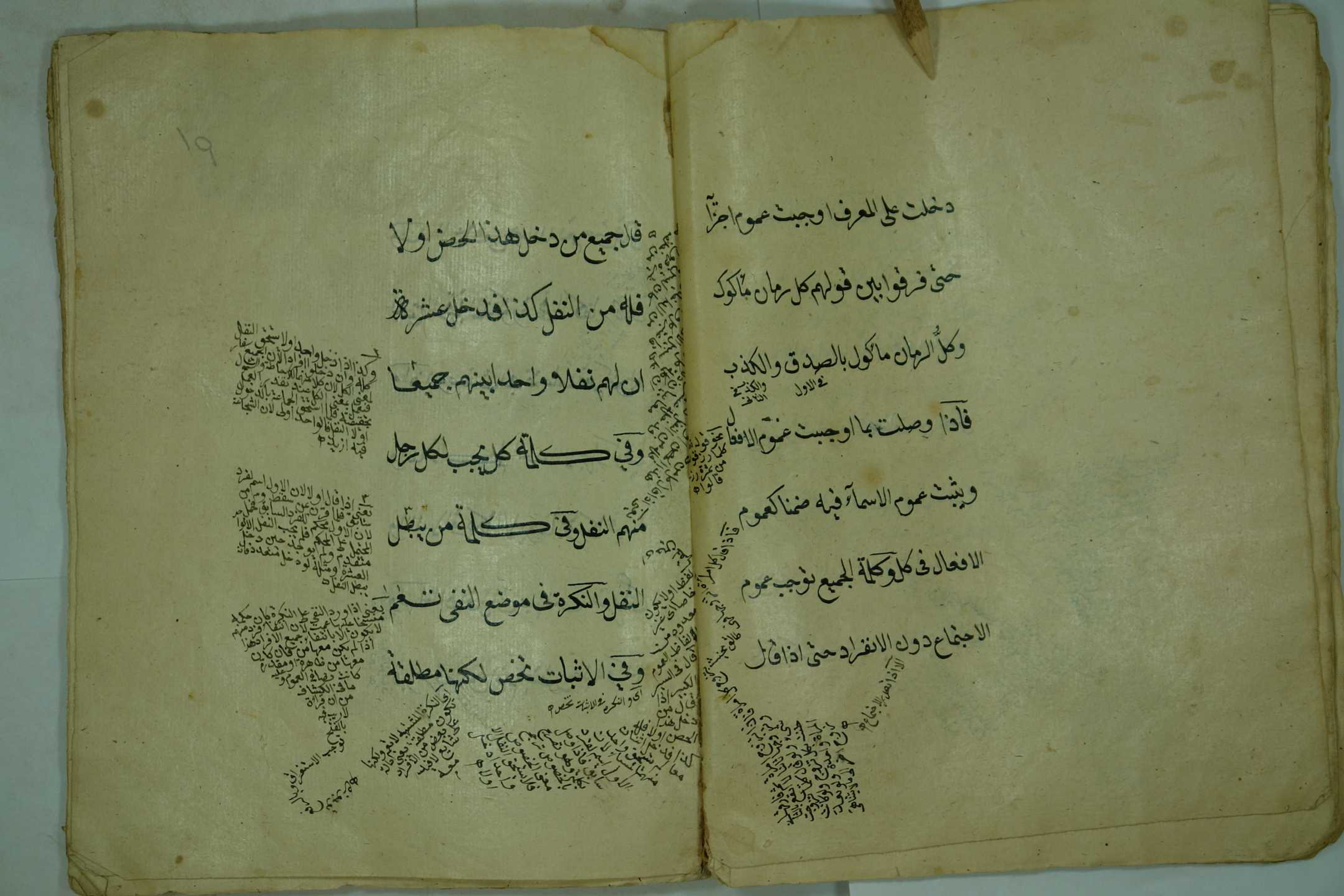
المضاف الى حر وعبد بثمن واحد وقيل

انه يبقى كما كان اعتبارا بالناسخ لان كل

واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف

الاستثناء فصار كما اذا باع عبدين
وهلك احدهما قبل التسليم والعموم اما
ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى
لا غير كرجال وقوم ومن وما جميعا لان العموم
والخصوص والاسم فيهما العموم من في ذوات
من يعقل كما في ذوات ما لا يعقل فاذا
قال من شاء من عبيدي العتق فهو

فهو حر فشاؤا عتقوا وان قال لامته ان
كان ما في بطنك غلاما فانت حرة
فولدت غلاما وجارية لم تعتق وما يجيء
بمعنى من وتدخل ما في صفات من يعقل
ايضا وكل للاحاطة على سبيل الافراد
وهي تصحب الاسماء فتعمها فان دخلت
على المنكر اوجبت عموم افراده وان



دخلت على المعرف اوجبت عموم اجزآ
حتى فرقوا بين قولهم كل رمان ماكول
وكل الرمان ماكول بالصدق والكذب
فاذا وصلت بما اوجبت عموم الافعال
ويثبت عموم الاسماء فيه ضمنا كعموم
الافعال فى كلو كلمة الجميع توجب عموم
الاجتماع دون الانفراد حتى اذا قال

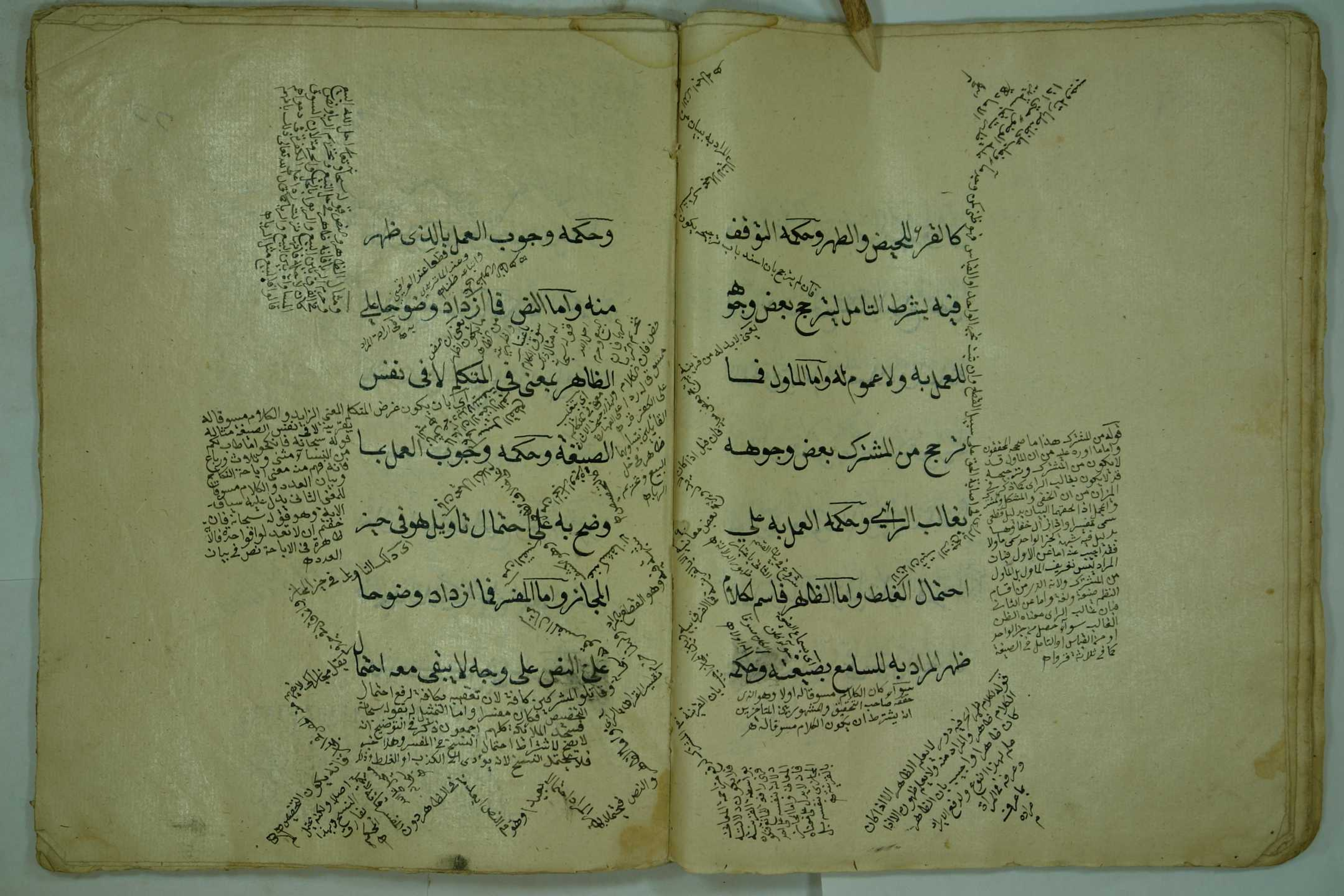
فالجميع من دخل هذا الحصن اولا
فله من النفل كذا فدخل عشرة
ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا
وفي كلمة كل يجب لكل رجل
منهم النفل وفي كلمة من يبطل
النفل والنكرة في موضع النفي تعم
وفي الاثبات تخص لكنها مطلقة

وعند الشافعي رحمه الله تعم حتى قال
بعموم الرقبة المذكورة في الكفارة
واذا وصفت بصفة عامة تعم كقوله
والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا
والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه
ولهذا اذا قال اي عبيدي ضربك
فهو حر فضربوه انهم يعتقون عليه وكذا

وكذا اذا دخلت لام المعرفة فيما
لا يحتمل التعريف بمعنى العهد اوجبت
العموم حتى يسقط اعتبار الجمعية
اذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين
فيحنث بتزوج امراة واحدة اذا
حلف لا يتزوج النساء والنكرة اذا
اعيدت معرفة كانت الثانية عين

الاولى واذا اعيدت نكرة كانت
الثانية غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت
معرفة كانت الثانية عين الاولى
واذا اعيدت نكرة كانت الثانية
غير الاولى وما ينتهى اليه الخصوص
نوعان الواحد فيما هو فرد بصيغته
او ملحق به كالمراة والنساء وثلاثة

والثلاثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى
لان ادنى الجمع ثلثة باجماع اهل
اللغة وقوله عليه الصلاة والسلام
الاثنان فما فوقهما جماعة محمول على
المواريث والوصايا او على سنة تقدم
الامام واما المشترك فما يتناول افراد
مختلفة الحدود على سبيل البدل



كالقرء للحيض والطهر وحكمه التوقف
فيه بشرط التامل ليترجح بعض وجوهه
للعمل به ولا عموم له واما المأول فما
ترجح من المشترك بعض وجوهه
بغالب الرأي وحكمه العمل به على
احتمال الغلط واما الظاهر فاسم لكلام
ظهر المراد به للسامع بصيغته وحكمه

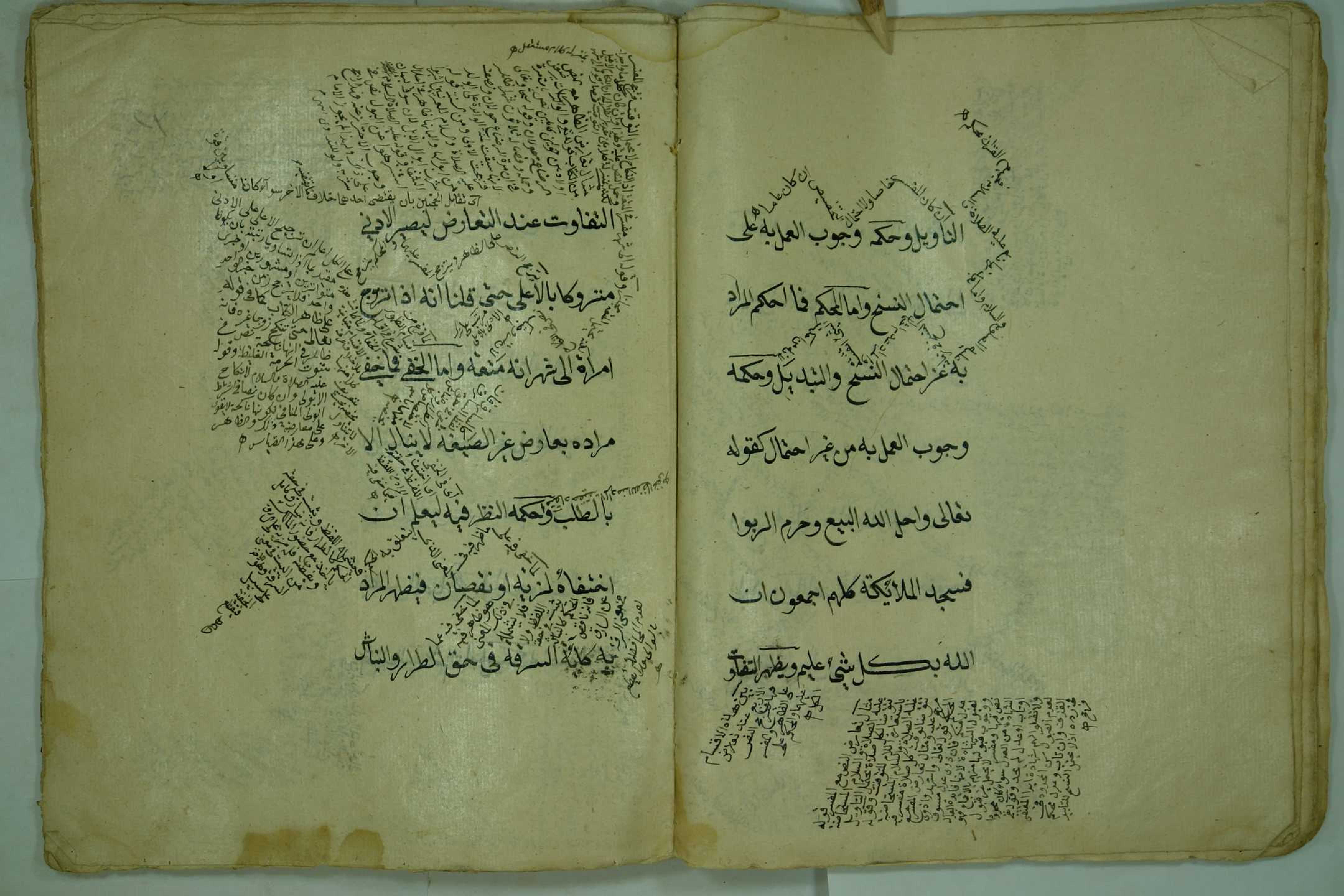
قوله من المشترك هذا ما صححه المحققون واما ما اورد عليه من ان المأول قد لا يكون من المشترك وترجيحه قد لا يكون بغالب الرأي كما ذكر في الميزان من ان الخفي والمشكل والمشترك والمجمل اذا لحقها البيان بدليل قطعي سمي مفسرا واذا زال خفاؤها بدليل فيه شبهة كخبر الواحد سمي مأولا فقد اجيب عنه اما عن الاول فبان المراد تفسير تعريف المأول بالمأول من المشترك ولانه الدارس من اقسام النظم صيغة ولغة واما عن الثاني فبان غالب الرأي معناه الظن الغالب سواء حصل بخبر الواحد او من القياس او التامل في الصيغة كما في ثلاثة قروء

سواء كان الكلام مسوقا له اولا وهو الذي حققه صاحب التحقيق والمشهور بين المتاخرين انه يشترط ان يكون الكلام مسوقا له هـ

وجوب العمل بالذي ظهر
منه واما النص فما ازداد وضوحا على
الظاهر بمعنى في المتكلم لا في نفس
الصيغة وحكمه وجوب العمل بما
وضح به على احتمال تاويل هو في حيز
المجاز واما المفسر فما ازداد وضوحا
على النص على وجه لا يبقى معه احتمال

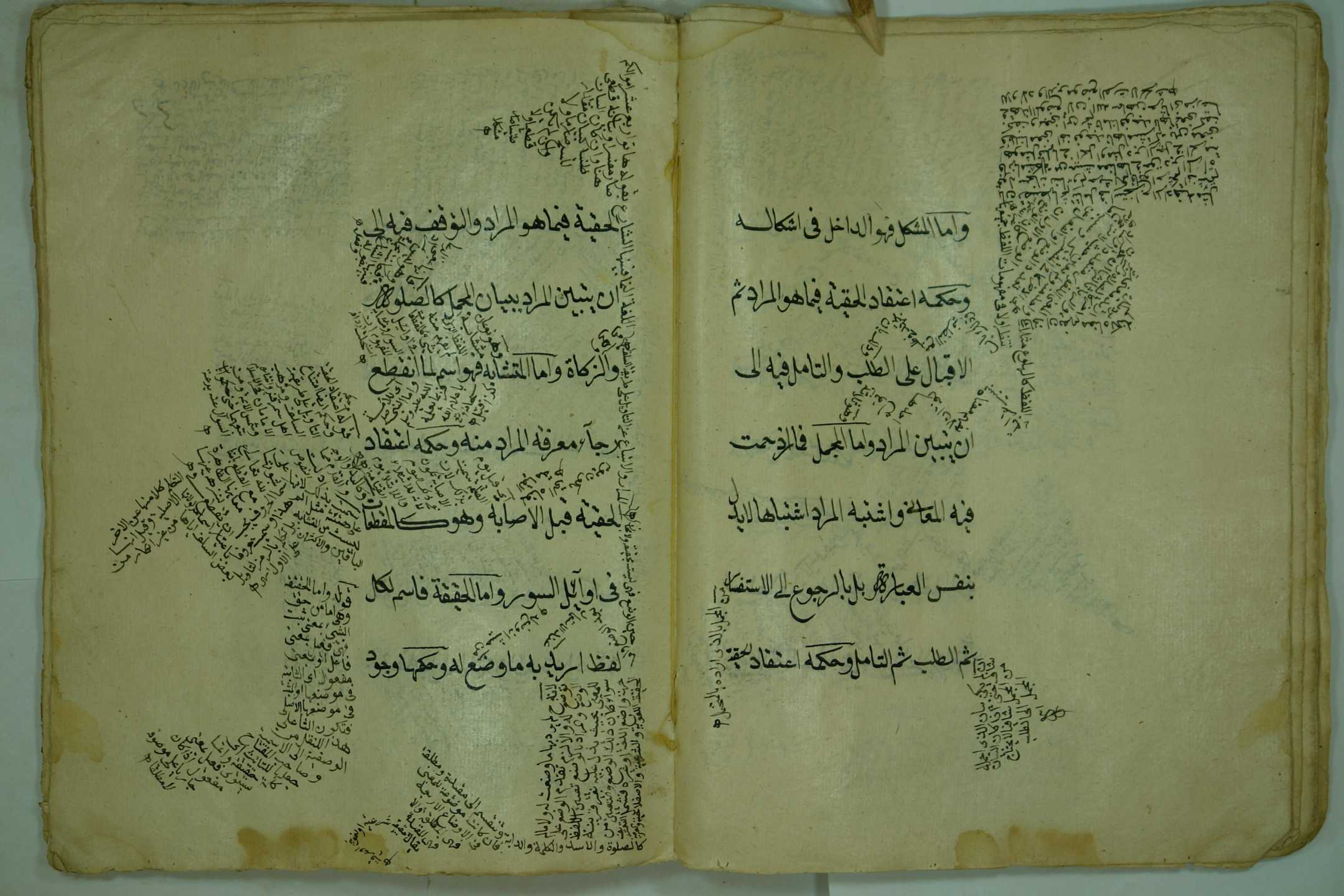
اي بان يكون غرض المتكلم المعنى الزايد والكلام مسوقا له يقترن به لا في نفس الصيغة مثاله قوله سبحانه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فانه فهم منه معنى اباحة النكاح وبيان العدد والكلام مسوق للمعنى الثاني بدلالة سياق الآية وهو قوله سبحانه فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة فالآية ظاهرة في الاباحة نص في بيان العدد

وقاتلوا المشركين كافة لان تعقيبه بكافة رفع احتمال التخصيص فكان مفسرا واما التمثيل بقوله سبحانه فسجد الملائكة كلهم اجمعون كما ذكر في التوضيح انه لا يصح لاشتراط احتمال النسخ في المفسر وهذا خبر فلا يحتمل النسخ لانه يؤدي الى الكذب او الغلط



التأويل وحكمه وجوب العمل به على
احتمال النسخ واما المحكم فما احكم المراد
به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه
وجوب العمل به من غير احتمال كقوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا
فسجد الملائكة كلهم اجمعون ان
الله بكل شيء عليم ويظهر التفاو

التفاوت عند التعارض ليصير الادنى
متروكا بالاعلى حتى قلنا انه اذا تزوج
امرأة الى شهر انه متعة واما الخفي فما خفي
مراده بعارض غير الصيغة لا ينال الا
بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان
اختفاءه لمزية او نقصان فيظهر المراد
به كآية السرقة في حق الطرار والنباش



واما المشكل فهو الداخل فى اشكاله
وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم
الاقبال على الطلب والتامل فيه الى
ان يتبين المراد واما المجمل فما ازدحمت
فيه المعانى واشتبه المراد اشتباها لايدرك
بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار
ثم الطلب ثم التامل وحكمه اعتقاد الحقية

الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى
ان يتبين المراد ببيان المجمل كالصلوة
والزكاة واما المتشابه فهو اسم لما انقطع
رجاء معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد
الحقية قبل الاصابة وهو كالمقطعات
فى اوائل السور واما الحقيقة فاسم لكل
لفظ اريد به ما وضع له وحكمها وجود

ماوضع له خاصا كان او عاما

واما المجاز فاسم لما اريد به غير ما وضع

له لمناسبة بينهما وحكمه ما استعير له

خاصا كان او عاما وقال الشافعي

رحمه الله لا عموم للمجاز لانه ضروري وانا

نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه

حقيقة بل لدلالة زائدة على ذلك

ذلك وكيف يقال انه ضروري وقد

كثر ذلك في كتاب الله تعالى

ولهذا جعلنا لفظ الصاع في حديث

عمر رض عاما فيما يحله والحقيقة

لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز وحتى

امكن العمل بها سقط المجاز فيكون العقد

لما ينعقد دون العزم والنكاح للوطي

دون العقد ويستحيل اجتماعهما

مرادين بلفظ واحد كما استحال

ان يكون الثوب على اللابس ملكا وعارية

في زمان واحد حتى ان الوصية للموالي

لا يتناول موالي الموالي واذا كان له

معتق واحد يستحق النصف ولا

يلحق غير الخمر بالخمر ولا يراد بنو بنيه

بنيه بالوصية لابنائه ولا يراد المس

باليد في قوله تع اولامستم النساء

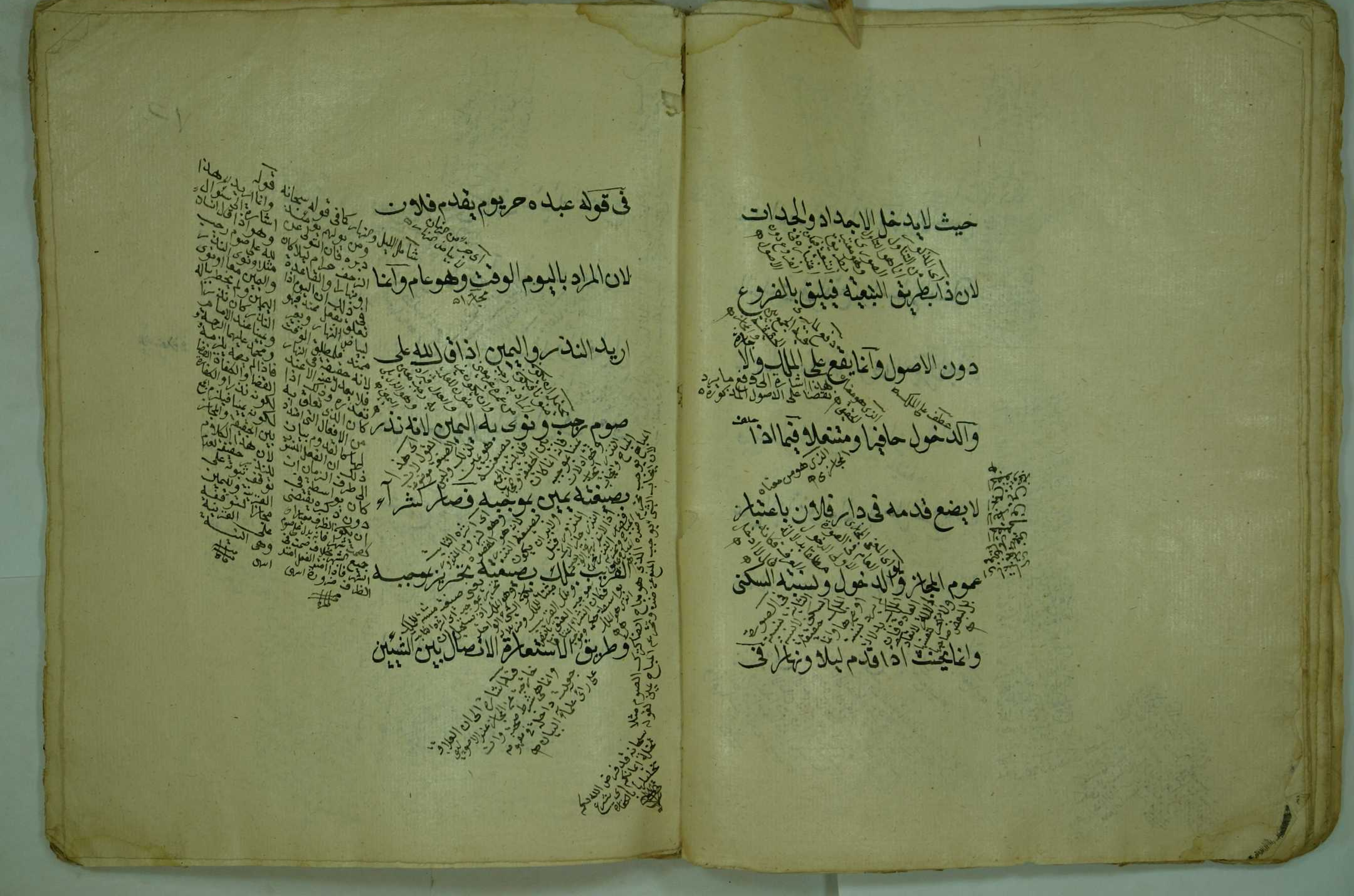
لان الحقيقة فيما سوى الاخير مرادة والمجاز

فيه مراد فلم يبق الاخر مرادا وفي الاستيمان

على الابناء والموالي يدخل الفروع لان

ظاهر الاسم صار شبهة في حقن الدم

بخلاف الاستيمان على الاباء والامهات



حيث لا يدخل الاجداد والجدات

لان ذا بطريق التبعية فيليق بالفروع

دون الاصول وانما يقع على الملك والا

والدخول حافيا ومتنعلا فيما اذا

لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار

عموم المجاز والدخول ونسبة السكنى

وانما يحنث اذا قدم ليلا ونهارا في

في قوله عبده حر يوم يقدم فلان

لان المراد باليوم الوقت وهو عام وانما

اريد النذر واليمين اذا قال لله على

صوم رجب ونوى به اليمين لانه نذر

بصيغته يمين بموجبه فصار كشراء

القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه

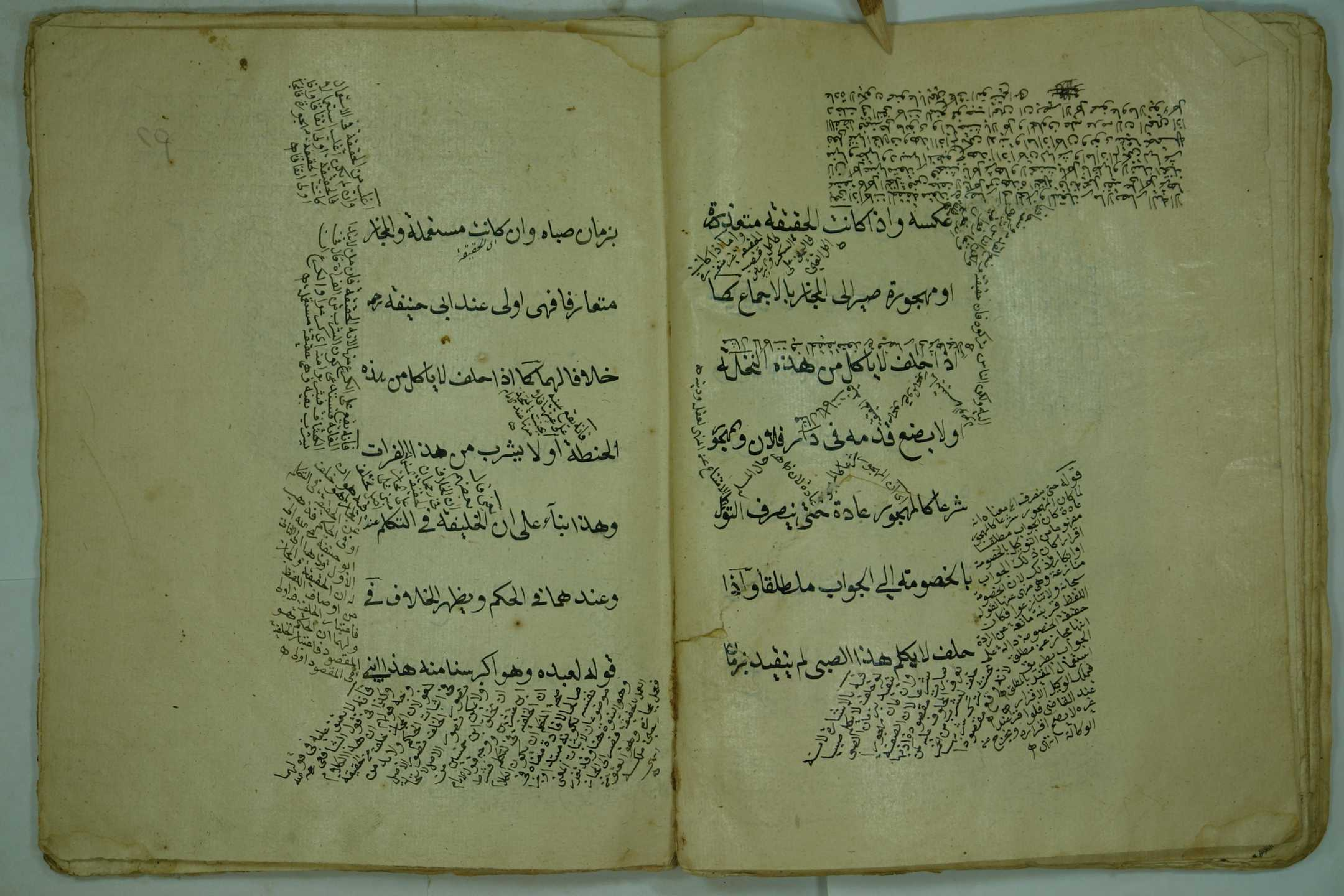
وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين



صورة او معنى كما في تسمية الشجاع
اسدا والمطر سماء وفي الشرعيات
الاتصال من حيث السببية والتعليل
نظير الصورة والاتصال في المعنى
المشروع كيف شرع نظير المعنى والاول
على نوعين احدهما اتصال الحكم
بالعلة كاتصال الملك بالشرى وانه

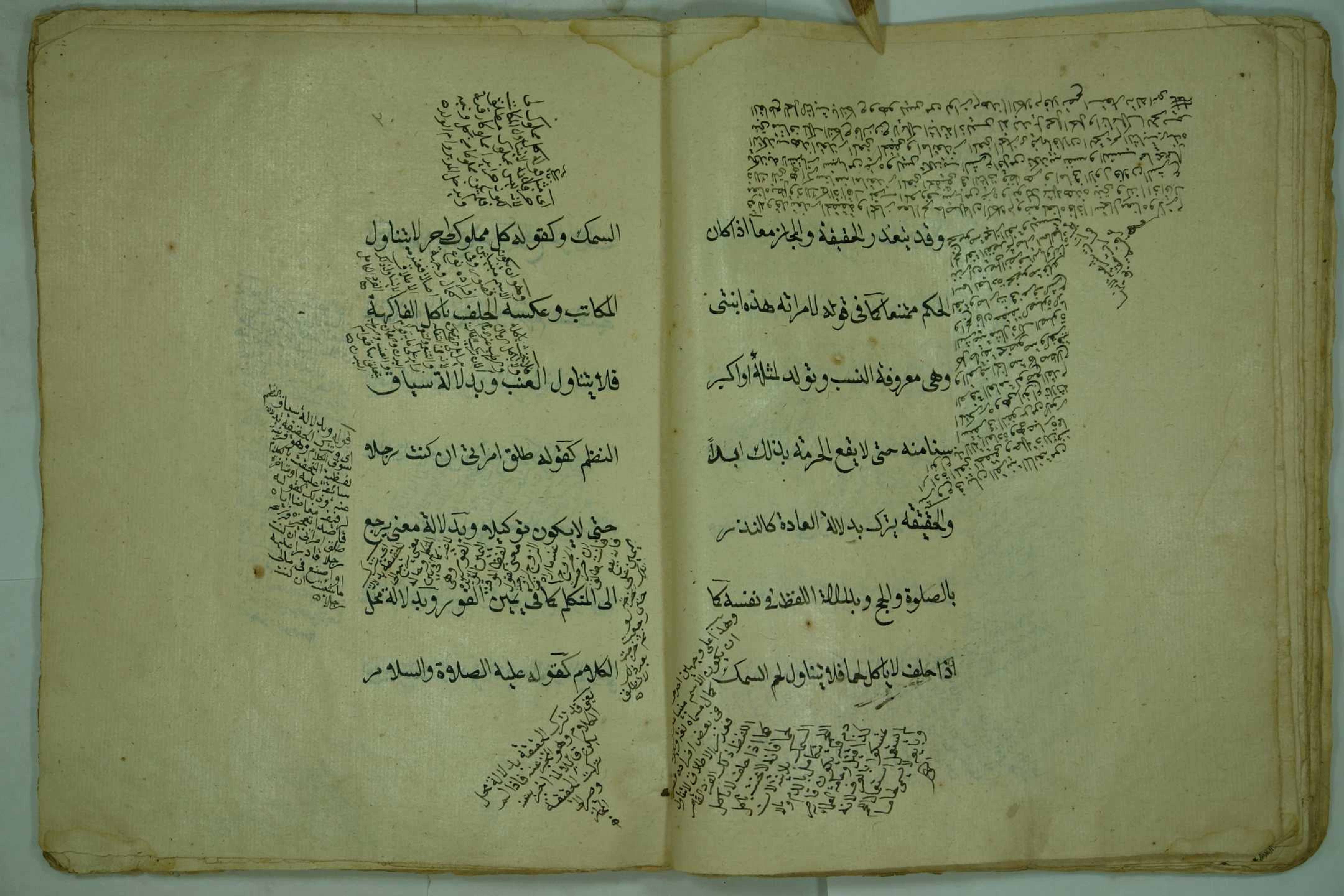
وانه يوجب الاستعارة من الطرفين
حتى قال ان اشتريت عبدا فهو حر
ونوى به الملك او قال ان ملكت
ونوى به الشراء يصدق فيهما ديانة
والثاني [illegible] السبب بالمسبب
المراد من المسبب ههنا الحكم
[illegible] المتعة بزوال ملك الرقبة
[illegible] استعارة السبب للحكم دون

قوله فيصح الخ اي يصح في القسم الثاني وهو اتصال السبب ان يستعار السبب للحكم الذي هو مسبب فيطلق اسم السبب على المسبب دون عكسه وهو ان يستعار المسبب اعني الحكم للسبب فيطلق اسم المسبب اعني الحكم ويراد سببه فانه لا يجوز عندنا خلافا للشافعي وذلك لان مبنى الاستعارة على الافتقار والافتقار ههنا من جانب الحكم فانه مسبب فيفتقر الى وجود سبب يوجبه لكونه اثرا له والاثر يفتقر الى المؤثر واما السبب فانه مستغن عن المسبب وان كان المسبب اثرا له



عكسه واذا كانت الحقيقة متعذرة
او مهجورة صير الى المجاز بالاجماع كما
اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة
ولا يضع قدمه في دار فلان والمهجور
شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل
بالخصومة الى الجواب مطلقا واذا
حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان

بزمان صباه وان كانت مستعملة والمجاز
متعارفا فهي اولى عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما كما اذا حلف لا ياكل من هذه
الحنطة او لا يشرب من هذا الفرات
وهذا بناء على ان الخلفية في التكلم عنده
وعندهما في الحكم ويظهر الخلاف في
قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني



وقد يتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا كان
الحكم ممتنعا كما في قوله لامرأته هذه ابنتي
وهي معروفة النسب وتولد لمثله او اكبر
سنا منه حتى لا يقع الحرمة بذلك ابدا
والحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر
بالصلوة والحج وبدلالة اللفظ في نفسه كما
اذا حلف لا ياكل لحما فلا يتناول لحم السمك

السمك وكقوله كل مملوك لي حر لا يتناول
المكاتب وعكسه الحلف لا ياكل الفاكهة
فلا يتناول العنب وبدلالة السياق
النظم كقوله طلق امرأتي ان كنت رجلا
حتى لا يكون توكيلا وبدلالة معنى يرجع
الى المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة محل
الكلام كقوله عليه الصلوة والسلام

انما الاعمال بالنيات ورفع عن امتي

الخطاء والنسيان والتحريم المضاف الى

الاعيان كالمحارم والخمر حقيقة عندنا

خلافا للبعض ويتصل بما ذكرنا حروف

[illegible]

المعاني كالواو لمطلق العطف من غير تعرض

لمقارنة ولا ترتيب وفي قوله لغير الموطوءة

ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق

قوله والتحريم اختلفوا اذا اضيف التحريم الى الاعيان كالخمر والمحارم فعند البعض هو مجاز من قبيل اطلاق المحل وارادة الحال مضاف فهو على هذا انما تركت فيه الحقيقة بدلالة محل الكلام فان العين عند القائلين بانه مجاز لا يحتمل الحرمة لان الحرمة من صفات الافعال وعندنا هو حقيقة لان التحريم نوعان تحريم بلا نفي الفعل مع كون المحل قابلا له كما في حال التيمم للغير وتحريم يخرج الفعل في الشرع عن ان يكون قابلا لذلك الفعل فتعدم الفعل لانعدام محله فيكون نسخا ويصير الفعل تابعا من هذا الوجه

وطالق انما تطلق واحدة عند ابي حنيفة

لان موجب هذا الكلام الافتراق

فلا يتغير بالواو وقالا موجبه الاجتماع

فلا يتغير بالواو واذا قال لغير الموطوءة انت

طالق وطالق وطالق انما تبين بواحدة

لان الاول وقع قبل التكلم بالثاني فسقطت

ولاية لفوات محل التصرف واذا زوج امتين

من رجل بغير اذن مولاها وبغير اذن
الزوج ثم قال المولى هذه حرة وهذه
حرة متصلا انما بطل نكاح الثانية لان
عتق الاولى يبطل محلية التوقف في
حق الثانية فبطل الثاني قبل التكلم
بعتقها واذا زوج رجلا اختين في عقدتين
بغير اذن الزوج فبلغه الخبر فقال اجزت

[illegible]ه وهذه بطلا كما
[illegible]ما وان اجازهما متفرقا بطل
نكاح الثانية لان صدر الكلام يتوقف
على اخره اذا كان في اخره ما يغير اوله
كما في الشرط والاستثناء وقد يكون
الواو للحال كقوله لعبده اد الى الفاً
وانت حر حتى لا يعتق الا بالاداء لانه جعل

الحرية حالا [illegible]

نكون الواو لعطف [illegible]

المشاركة فى [illegible]

طالق ثلاثا وهذه طالق فتطلق

الثانية واحدة وكذا فى قولها طلقنى

ولك الف حتى لا يجب شيء وفى لا

انها للمحال فيصير شرطا وبدلا فيجب الالف

الالف والفاء للوصل والتعقيب فيتراخى

المعطوف عن المعطوف عليه بزمان

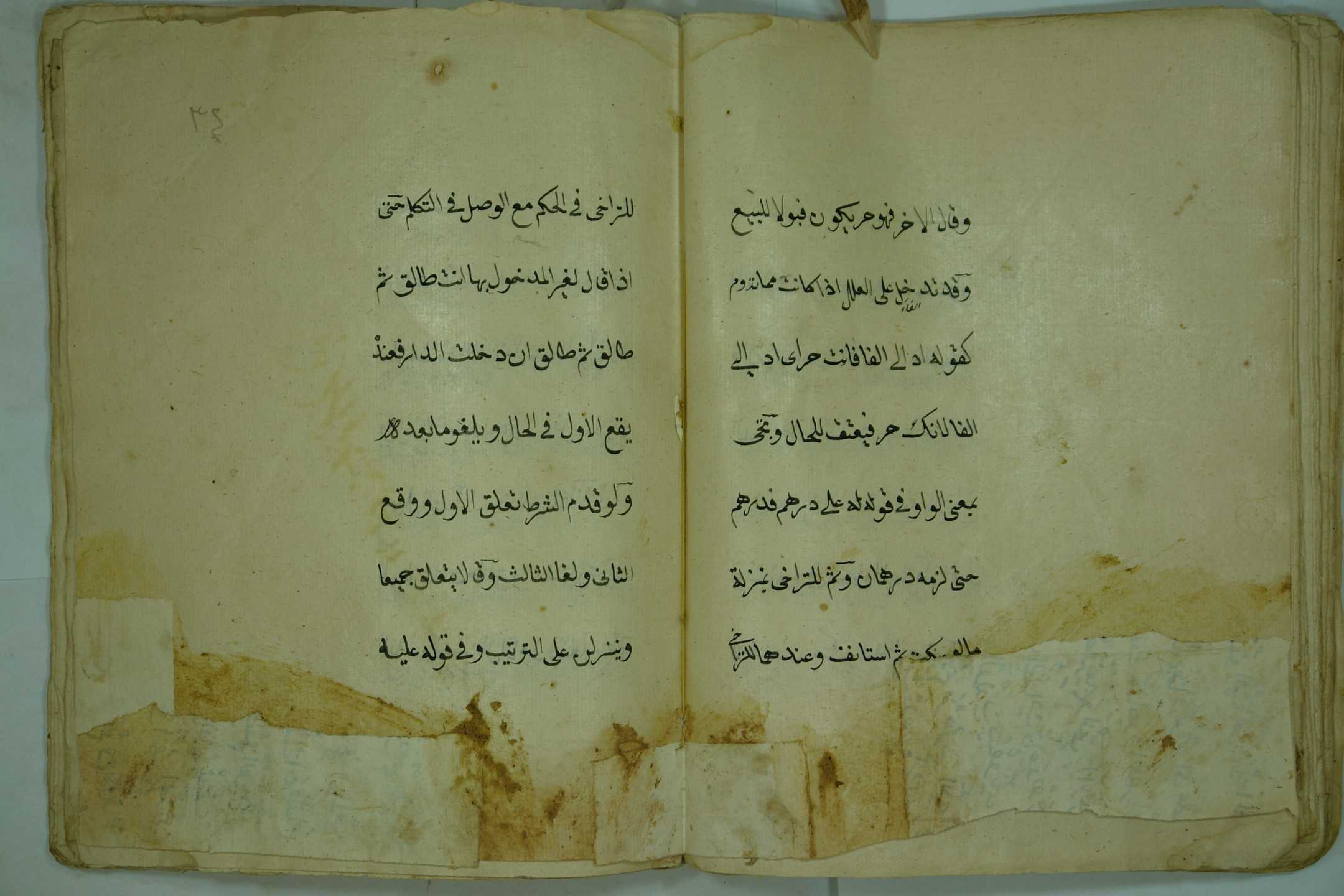
وان لطف واذا قال ان دخلت هذه

الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط

ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ

وتستعمل فى احكام العلل فاذا قال

لاخر بعت منك هذا العبد بكذا



وقال الآخر فهو حر يكون قبولا للبيع
وقد تدخل على العلل اذا كانت مما تدوم
كقوله ادّ الي الفا فانت حر اي ادّ الي
الفا لانك حر فيعتق للحال وتجي
بمعنى الواو في قوله على درهم فدرهم
حتى لزمه درهمان وثم للتراخي بمنزلة
ما لو سكت ثم استانف وعندهما التراخي

للتراخي في الحكم مع الوصل في التكلم حتى
اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثم
طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده
يقع الاول في الحال ويلغو ما بعده
ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع
الثاني ولغا الثالث وقالا يتعلق جميعا
وينزل على الترتيب وفي قوله عليه

الصلوة والسلام فليكن فريضه

ثم لبات بالذى هو خير استغير بمعنى لو او

عملا بحقيقة الامر تدل عليه الرواية الاخرى

وبل لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله على

سبيل التدارك فتطلق ثلثا اذا قال

للموطوة انت طالق واحدة بل ثنتين

لانه لم يملك ابطال الاول فيقعان بخلاف

[illegible] درهم بل الفان ولكن

[illegible] النفي غير ان العطف

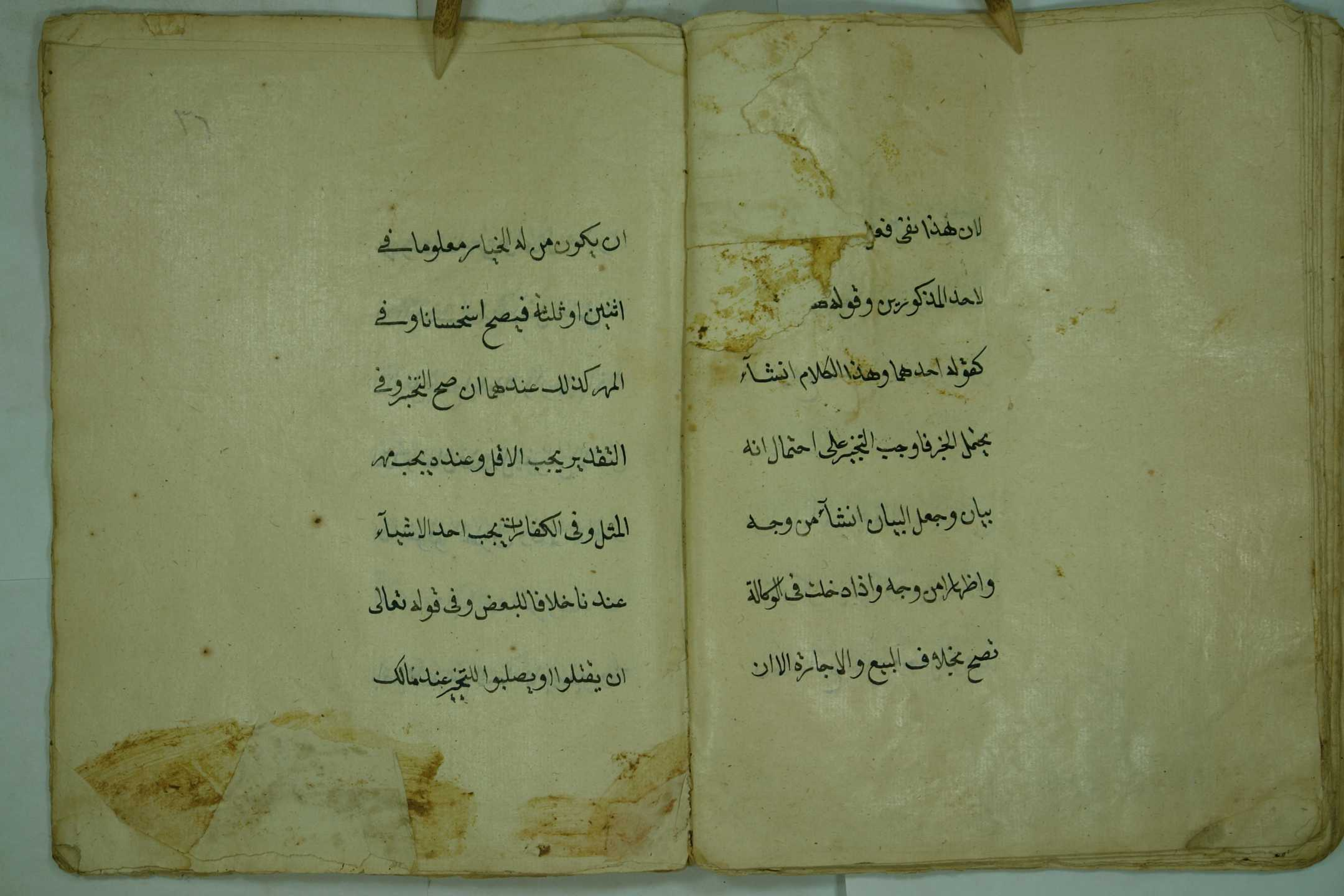
[illegible] ق الكلام والا فهو

مستانف كالامة اذا تزوجت بغير اذن

مولاها بماية درهم فقال لا اجيز النكاح

بماية ولكن اجيز بماية وخمسين درهما

ان هذا فسخ للنكاح وجعل لكن مبتدأ



لان هذا نفي فعل

لاحد المذكورين وقوله ص

كقوله احدهما وهذا الكلام انشاء

يحتمل الخبر فاوجب التخيير على احتمال انه

بيان وجعل البيان انشاء من وجه

واظهارا من وجه واذا دخل في الوكالة

تصح بخلاف البيع والاجارة الا ان

ان يكون من له الخيار معلوما في

اثنين او ثلثة فيصح استحسانا وفي

المهر كذلك عندهما ان صح التخيير وفي

التقدير يجب الاقل وعنده يجب مهر

المثل وفي الكفارة يجب احد الاشياء

عندنا خلافا للبعض وفي قوله تعالى

ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير عند مالك

رحم وعندنا بمعنى بل اى بل يصلبوا
اذا اتفقت المحاربة بقتل النفس واخذ
المال بل يقطع ايديهم وارجلهم اذا
اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض
اذا خوفوا الطريق وفى لا اذا قال
لعبده ودابته هذا حر او هذا انه
باطل لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك

وذلك غير محل للعتق وعنده هو
كذلك لكن على احتمال التعيين
حتى لزمه التعيين فى مسئلة العبدين
والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل
ما وضع لحقيقة مجازا عما يحتمله وان
استحالة حقيقته وهما ينكران الاستعارة
عند استحالة الحكم ويشترط للعموم

فيصير بمعنى واو العطف لا عينه وذلك

اذا كانت في موضع النفي او في موضع

الاباحة كقوله والله لا اكلم فلانا

او فلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو

كلمهما لم يحنث الا مرة واحدة ولو حلف

لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان

يكلمها ويستعمل بمعنى حتى او الا ان

ان اذا افسد العطف لاختلاف الكلام

ويحتمل ضرب الغاية كقوله تعالى

ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم

وحتى للغاية كالى ويستعمل للعطف

مع بقاء معنى الغاية كقولهم استنت

الفصال حتى القرعى وهو اضعها في

الافعال ان تجعل غاية بمعنى الى او غاية

هي جملة مبتداة وعلامة الغاية ان
يحتمل الصدر الامتداد وان يصلح
الاخر دلالة على الانتهاء فان لم يستقم فللمجازاة
بمعنى لام كي فان تعذر هذا جعل
مستعارا للعطف المحض فبطل معنى الغاية
وعلى هذا مسائل الزيادات كان لم اضربك
حتى تصيح ان لم اتك حتى تغديني ان

ان لم اتك حتى اتغدى عندك ومنها
حروف الجر فالباء للالصاق وتصحب
الاثمان حتى لو قال اشتريت منك
هذا العبد بكر من حنطة جيدة
يكون الكر ثمنا فيصح الاستبدال
به بخلاف ما اذا اضاف العقد الى
الكر ولو قال ان اخبرتني بقدوم

فلان فعبدى حر يقع على الحق
بخلاف قوله ان اخبرتنى ان فلانا
قدم ولو قال ان خرجت من الدار
الا باذنى يشترط تكرار الاذن بخلاف
قوله الا ان اذن لك وفى قوله
انت طالق بمشيئة الله بمعنى الشرط
وقال الشافعى رحمه الباء فى قوله تعالى

تعالى وامسحوا برءوسكم للتبعيض وقال
مالك رحمه انها صلة وليس كذلك
بل هى للالصاق لكنها اذا
دخلت فى آلة المسح كان الفعل متعديا
الى محله فيتناول كله واذا دخلت فى
محل المسح بقى الفعل متعديا الى الالة
فلا يقتضى استيعاب الراس وانما

يقتضي الصاق الالة بالمحل وذلك لا
يستوعب الكل عادة وصار المراد به
اكثر اليد فصار التبعيض مرادا بهذا
الطريق وعلى للالزام فقوله علي
الف درهم يكون دينا الا ان يصل
به الوديعة فان دخلت في المعاوضات
المحضة كانت بمعنى البآء وكذلك اذا

اذا استعملت في الطلاق عندهما
وعند ابي حنيفة رح للشرط ومن
للتبعيض فاذا قال من شئت من عبيدي
عتقه فاعتقه فله ان يعتقهم الا واحدا
منهم عند ابي حنيفة رح والى لانتهاء
الغاية فان كانت الغاية قائمة بنفسها
كقوله له من هذا الحائط

الى هذا الحايط لايدخل الغايتان
وان لم تكن فان كان اصل الكلام
متناولا للغاية كان ذكرها لاخراج
ماوراها فتدخل كما في المرافق فان
لم يتناولها او كان فيه شك فذكرها
لمد الحكم اليها فلا تدخل كالليل في
الصوم وفي للظرف لكنهم اختلفوا

في حذفه واثباته في ظروف الزمان
فقالا هما سواء وفرق ابو حنيفة رضي
بينهما فيما اذا نوى اخر النهار واذا
اضيف الى مكان يقع في الحال الا ان
يضم الفعل فيصير بمعنى الشرط ومنها حروف
القسم وهي الباء والواو والتاء وما
وضع له وهو ايمن الله وما يؤدى

معناه وهو لعمر الله ومنها اسماء الظروف
وهي مع للمقارنة وقبل للتقديم وبعد
للتاخير وحكمها في الطلاق ضد
حكم قبل واذا قيد بالكناية كانت
صفة لما بعده وعند للحضرة فاذا
قال عندي الف درهم كان وديعة
لان الحضرة تدل على الحفظ دون

واذا لم يقيد كان صفة لما قبله صح

دون اللزوم ومنها حروف الاستثناء
واصل ذلك الا وغير تستعمل صفة
للنكرة وتستعمل استثناء تقول له
على درهم غير دانق بالرفع كانت صفة
للنكرة فيلزمه درهم تام ولو قال بالنصب
كان استثناء فيلزمه درهم
الا دانقا وسوى مثل غير ومنها حروف

الشرط وان اصل فيها وانما تدخل على
امر معدوم على خطر ليس بكائن لا محالة
فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق
ثلثا لم تطلق حتى يموت احدهما واذا
عند نحاة الكوفة يصلح للوقت
والشرط على السواء فيجازى بها مرة
ولا يجازى بها اخرى واذا اجوزى بها

بها يسقط الوقت عنها كانها حرف
الشرط وهو قول ابي حنيفة رض وعند
نحاة البصرة هي للوقت وقد يستعمل
للشرط مجازا من غير سقوط الوقت
عنها مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنها
ذلك بحال وهو قولهما حتى اذا قال لامرأته
اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق

عنده مالم ينو احدهما وقالا يقع

كما فرغ مثل متى لم اطلقك وروي عنهما

اذا قال انت طالق لو دخلت الدار بمنزلة

ان دخلت الدار وكيف

سؤال عن الحال فان استفهام والا بطل

ولذلك قال ابو حنيفة رح في قوله

انت حر كيف شئت انه ايقاع وفي

وفي الطلاق يقع الواحدة ويبقى الفضل

في الوصف والقدر مفوضا اليها

بشرط نية الزوج وقالا ما لا يقبل الاشارة

فحاله ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق

الاصل بتعلقه فلا يقع الواحدة عندهما

الا بمشيئة منها ونية منه وابو حنيفة

رض يقول يلزم من هذا اتباع الاصل

للوصف وهذا على خلاف القياس وكم
اسم للعدد الواقع في باب الطلاق
واذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق
مالم تشاء وحيث واين اسمان للمكان
المبهم فاذا قال انت طالق حيث شئت
او اين شئت انه لا يقع مالم تشاء ويتوقف
بمشيتها على المجلس بخلاف اذا ومتى

46

ومتى الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا
يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط
ولا يتناول الاناث المفردات وان ذكر
بعلامة التانيث يتناول الاناث خاصة
حتى قال في السير الكبير اذا قال امنوني على بني فلان
وله بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين ولو قال
امنوني على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده ولو قال

على ابني وليس له سوى البنات لا يثبت الا ملك لهن
واما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة
كان او مجازا كقوله انت طالق وانت حر وحكمه
تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى
استغنى عن العزيمة واما الكناية فما استتر المراد
به ولا يفهم الا بقرينة حقيقة كان او مجازا
مثل الفاظ الضمير وحكمهما ان لا يجب العمل بهما

بها الا بالنية وكنايات الطلاق سميت بها مجازا حتى
كانت بواين الا اعتدى واستبرى رحمك وانت
واحدة والاصل في الكلام الصريح ففي
الكناية قصور وظهر هذا التفاوت فيما
يندرا بالشبهات واما الاستدلال بعبارة
النص وهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له واما
الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت

ينظمه لغة لكنه غير مقصود ولا
سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه
وهذا كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن سيق الكلام لاثبات النفقة
وفيه اشارة الى ان النسب الى الآباء وهما
سواء في ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند
التعارض وللاشارة عموم كما للعبارة

واما

واما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى
النص لغة لا اجتهادا كالنهي عن التأفيف
يوقف به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد
والثابت به كالثابت بالاشارة الا عند
التعارض ولهذا صح اثبات الحدود
والكفارات بدلالات النصوص دون
القياس والثابت به لا يحتمل التخصيص لانه

لاعموم له واما الثابت باقتضاء النص
فالم يعمل النص الا بشرط تقدمه عليه
فان ذلك امر اقتضاه النص لصحة
ما يتناوله فصار هذا مضافا الى النص
بواسطة المقتضى فكان كالثابت بالنص
وعلامته ان يصح به المذكور ولا يلغى
عند ظهوره بخلاف المحذوف ومثاله

ومثاله الامر بالتحرير للتكفير مقتضى
للملك ولم يذكره والثابت به كالثابت
بدلالة النص الا عند المعارضة ولا عموم
له عندنا حتى اذا قال ان اكلت
فعبدي حر ونوى طعاما دون
طعام لا يصدق عندنا وكذا اذا
قال انت طالق او طلقتك ونوى

الثالث لا يصح بخلاف قوله طلقي
نفسك وانت بائن على اختلاف التخريج
فصل التنصيص على الشي
باسمه العلم يدل على الخصوص عند
البعض كقوله عليه السلام
الماء من الماء فهم الانصار عدم وجوب
الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وعندنا لا

لا يقتضيه سواء كان مقرونا بالعدد او لم
يكن لان النص لا يتناوله فكيف يوجب
نفيا او اثباتا والاستدلال منهم بحرف
الاستغراق وعندنا هو كذلك فيما
يتعلق بعين الماء غير ان الماء يثبت مرة
عيانا وطورا دلالة والحكم اذا
اضيف الى مسمى بوصف خاص او علق

بشرط كان دليلا على نفيه عند عدم
الوصف او الشرط عند الشافعي رحمه
حتى لم يجوز نكاح الامة عند طول
الحرة ونكاح الامة الكتابية لفوات
الشرط والوصف المذكورين في
النص وحاصله انه الحق الوصف
بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا

في منع الحكم دون السبب حتى
ابطل تعليق الطلاق والعتاق
بالمال وجوز التكفير بالمال قبل
الحنث وعندنا المعلق بالشرط لا ينعقد
شيئا الا ان الايجاب لا يوجد بركنه ولا يثبت
الا في محله وههنا الشرط حال بينه وبين
المحل فبقي غير مضاف اليه وبدون

الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا والمطلق
يحمل على المقيد وان كانا في حادثتين
عند الشافعي رح مثل كفارة القتل
وساير الكفارات لان قيد الايمان
زيادة وصف يجري مجرى الشرط
فيوجب النفي عند عدمه في المنصوص
عليه وفي نظيره من الكفارات لانها

لانها جنس واحد والطعام في اليمين
لم يثبت في القتل لان التفاوت ثابت
باسم العلم وهو لا يوجب الا الوجود
وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان
كانا في حادثة لامكان العمل بهما الا ان
يكون في حكم واحد مثل صوم كفارة
اليمين لان الحكم وهو الصوم لا يقبل

وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده
بطل اطلاقه وفي صدقة الفطر
ورد النصان في السبب ولا مزاحمة
في الاسباب فوجب الجمع ولا نسلم
ان القيد بمعنى الشرط ولئن كان
فلا نسلم انه يوجب النفي ولئن
كان فانما يصح الاستدلال به على

على غيره ان لو صحت المماثلة وليس
كذلك فان القتل اعظم الكبائر فاما
قيد الاسامة والعدالة فهو يوجب
النفي لكن السنة المعروفة في ابطال
الزكوة عن العوامل اوجبت نسخ الاطلاق
والامر بالتثبت في نبأ الفاسق اوجب
نسخ الاطلاق وقيل ان القران في

النظم يوجب القران فى الحكم فلا يجب
الزكوة على الصبي لاقرانها بالصلوة
واعتبروا بالجملة الناقصة وقلنا
ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب
الشركة لان الشركة انما وجبت في
الجملة الناقصة لافتقارها الى ما تم
به فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة الافي

فيما يفتقر اليه والعام اذا خرج مخرج
الجزاء او مخرج الجواب ولم يزد عليه اولم
يستقل بنفسه يختص بسببه وان زاد
على قدر الجواب لا يختص بالسبب وبعض
ندبا حتى لا يلغى الزيادة خلافا
لبعض وقيل الكلام المذكور للمدح والذم
لا عموم له وعندنا هذا فاسد وقيل

الجمع المضاف الى جماعة حكمه حكم حقيقة
الجماعة في حق كل واحد وعندنا يقتضي
مقابلة الاحاد بالاحاد حتى اذا قال
لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فانتما
طالقتان وقيل الامر بالشيء يقتضي النهي
عن ضده والنهي عن الشيء يكون امرا بضده
وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة

كراهة ضده والنهي عن الشيء يقتضي
ان يكون ضده في معنى سنة واجبة
وفائدة هذا الاصل ان التحريم لما لم يكن
مقصودا بالامر لم يعتبر الا من حيث
يفوت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها
كالامر بالقيام ليس بنهي عن القعود
قصدا حتى اذا قعد ثم قام لا تفسد



صلوته بنفس القعود لكنه يكره ولهذا
قلنا ان المحرم لما نهى عن لبس المخيط كان
من السنة لبس الازار والرداء ولهذا
قال ابو يوسف رح ان من سجد على
مكان نجس لم تفسد صلوته لانه غير
مقصود بالنهي وانما المامور به فعل
السجود على مكان طاهر فاذا اعادها

على مكان طاهر جاز عنده وقالا الساجد
على النجس بمنزلة الحامل له والتطهر عن
حمل النجاسة فرض دائم فيصير ضده مفوتا
للفرض كما في الصوم فصل
المشروعات على نوعين عزيمة وهي
اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض
وهي اربعة انواع فريضة وهي ما لا يحتمل

زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة
فيه كالايمان والاركان الاربعة وحكمه
اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا
بالبدن حتى يكفر جاحده تاركه
بلا عذر وواجب وهو ما ثبت بدليل
فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية وحكمه
اللزوم عملا لا علما على اليقين حتى لا يكفر

جا

جاحده تاركه اذا استخف باخبار
الاحاد فاما متاولا فلا وسنة وهي
الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها
ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض
ولا وجوب الا ان السنة قد تقع على
طريقة النبي عليه السلام وغيره وقال
الشافعي رحه مطلقا طريقة النبي عليه

السلام وهي نوعان سنة الهدى وتاركها
يستوجب اساءة كالجماعة والاذان وزوايد
وتاركها لا يستوجب اساءة كسير النبي
عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده
ونفل وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب
على تركه والزايد على الركعتين للمسافر
نفل لهذا وقال الشافعي رح لما شرع النفل

على هذا الوصف وجب ان يبقى كذلك
وقلنا ان ما اداه وجب صيانته ولا سبيل
اليه الا بالزام الباقي وهو كالنذر
صار لله تعالى تسمية لا فعلا ثم
لما وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان
يجب لصيانته ابتداء الفعل بقاؤه اولى
ورخصة وهي اربعة انواع نوعان

من الحقيقة احدهما احق من الاخر

ونوعان من المجاز احدهما اتم من الاخر

اما احق نوعي الحقيقة فالتسبيح مع

قيام المحرم وقيام حكمه كالمكره على

اجراء كلمة الكفر وافطاره في رمضان

واتلافه مال الغير وترك الخايف على

نفسه الامر بالمعروف وجنايته على الاحرام